الأنباء
الثلاثاء 29 يناير 2013

مسلم البراك متحدثا للصحافيين

مسلم البراك خلال حديثه ويبدو مبارك الوعلان (قاسم باشا)

# تأجيل قضية اتهام البراك إلى 11 فبراير للمرافعة

أرجأت الدائرة الجزائية الـ 12 بالمحكمة الكلية برئاسة المستشار وائل العتيقي وامانة سر علي عبدالهادي امس الى جلسة 11 فبراير المقبل قضية امن الدولة رقم 2012/15 المرفوعة من النيابة العامة ضد النائب السابق مسلم البراك بـ 3 تهم امن دولة داخلي، وهي: الطعن علنا وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق صاحب السمو الامير وسلطته وعاب ذاته وتطاول على مسند الامارة ان وجه له خلال ندوة «كفي عبثا» العبارات والالفاظ، حيث اجلت القضية للمرافعة الى 11 فبراير المقبل.

وفي احداث الجلسة، حضر عدد كبير من المحامين مطالبين اثبات حضورهم للدفاع عن البراك، كما حضر عدد من النواب السابقين والمبطلين في قاعة المحكمة تضامنا مع البراك، فيما شهد الدور الرابع في قصر العدل عددا كبيرا من المواطنين والمتضامنين مع البراك مطلقين هتافات مؤيدة له.

وبعد قرار المحكمة بتأجيل القضية الى شهر فبراير، اكد النائب السابق مسلم البراك انه ليس ضد النظام، لكن آن الاوان لهذا الشعب ان يدير نفسه من خلال الحكومة المنتخبة، مؤكدا ان الشعب الكويتي لا ينتظر من اي طرف ان يعطي له صكا بالانتماء لهذا الوطن، الذي هو وطن الحرية والعزة والكرامة، القاضي اذ منعهم بأجسادهم فلن يستطيع ان يمنعهم بأصواتهم التي كان يسمعها مدوية وبقوة مخلصة للوطن والدستور داخل القاعة.

وأعتذر البراك للحضور قائلا «أنه يعلم أنه سبب لهم إزعاجا عند حضورهم للجلسة منذ الصباح الباكر تاركين اعمالهم ومصالحهم من اجل حضور الجلسة»، مؤكدا أن هذا الموقف رسالة وبحد ذاتها وانها قد وصلت كما نحن نريدها.

ووجه البراك حديثه إلى الحكومة قائلا ان السجون لا تثنينا في الدفاع عن الدستور، ولا يعتقدون ان ذلك سيثنينا وإذا اردوا ان يسجوننا ليكن ذلك كما يردون، مشيرا إلى أن كل ذلك ما يعملونه لا يرضي غرورهم.

يذكر أن البراك قد طلب في الجلسة السابقة عبر دفاعه المحامي ثامر الجدعي ومحمد الجاسم وعبدالرحمن البراك رفع منع السفر الصادر بحقه وتقدما بتقرير طبي يؤكد سوء صحة المتهم.

وكان البراك قد مثل امام هيئة المحكمة، وقال: لا أنكر أي حرف قلته وانا مسؤول عن كلامي الموجه للسلطة، لكنني لست مسؤولا عن كيف يفهم كلامي ضابط الواقعة، وطالب البراك مثول رئيس الوزراء أمام المحكمة لمناقشته في الدعوى لإثبات ما قاله لي عندما سأله عن دوره، حيث أجاب بأن الأمور بيد السلطة.

وكانت النيابة العامة قد أسندت للبراك بدائرة مباحث أمن الدولة في 15 أكتوبر 2012 طعنه علنا وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق صاحب السمو الامير وسلطته، وعاب ذاته وتطاول على مسند الإمارة أن وجه له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقالت النيابة العامة في تقرير الاتهام إنه وبناء عليه يكون المتهم مسلم البراك قد ارتكب الجناية المؤثمة بالمادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

الجدير بالذكر أن المكتب الفني قرر في وقت سابق إخلاء سبيل النائب السابق مسلم البراك بكفالة مالية وقدرها 10 آلاف دينار، وذلك على خلفية التظلم الذي تقدم به دفاع البراك ضد قرار النيابة العامة بحبسه 10 أيام احتياطيا على ذمة القضية والمتهم فيها البراك بـ 3 تهم أمن دولة، وذلك بعدما أحال النائب العام ملف قضية البراك إلى المحكمة الكلية والتي بدورها إحالتها إلى المكتب الفني الذي قرر إخلاء سبيل البراك بكفالة مالية وقدرها 10 آلاف دينار.

● سلطان العبدان

البراك محييا الحضور أمام قصر العدل

جانب من الحضور أمام قصر العدل

فلاح الصواغ وبدر الداهوم

نايف المرداس

محمد الخليفة

## قال إن القانون لا يحقق العدالة والبديل هو صندوق المعسرين

# باقر يجدد رفضه إسقاط فوائد القروض: يخالف فتوى وزارة الأوقاف

جدد الوزير والنائب السابق احمد باقر رفضه لقانون اسقاط فوائد القروض، الا ان هذه المرة كشف عن وجود فتوى حكومية صدرت من قبل وزارة الاوقاف تحظر اسقاط القروض او فوائدها، مشيرا الى ضرورة ان تخطر اللجنة التشريعية التي يوجد لديها هذه الفتوى نواب الامة.

وقال باقر، في تصريح للصحافيين على هامش زيارته للجنة التشريعية في مجلس الامة، ان الفتوى تؤكد عدم وجود عدالة في قضية اسقاط القروض والفوائد، مؤكدا ان قانون اسقاط الفوائد الذي اعتمدته اللجنة المالية اول من امس يتعارض مع فتوى الاوقاف.

وقال ان الحل الامثل لايزال في صندوق المعسرين، مشيرا الى ان قانون الصندوق يسمح بفتح باب التظلم للمواطنين الذين يرون انهم ظلموا بسبب فوائد البنوك، مشيرا الى ان القضاة المشرفين على لجان الصندوق يملكون الحق والصلاحية في شطب اي مبلغ يرون ان البنك يحصل عليه بطريقة غير شرعية من دون ان يرفع المدين المتضرر اي دعاوى قضائية.

واكد عدم جواز اسقاط الفوائد، مشيرا الى انه من غير المعقول ان يتم اسقاط 1,7 مليار دينار عن المقترضين ويوجد آخرون غير مقترضين، فكيف سيتم التعامل معهم خاصة اصحاب المساعدات الاجتماعية والمتقاعدين، فضلا عن وجود من يسدد قرضه على مدى سنوات طويلة، فكيف سيتم تعويضه على هذا الصعيد؟ مؤكدا ان اسقاط الفوائد يعتبر نموذجا صارخا لعدم العدالة خاصة مع الحالات سالفة الذكر.

واكد ان مسألة اسقاط الفوائد تمثل في الجانب الآخر حرمة شرعية حسبما جاء في فتوى الاوقاف، موضحا ان الحل الامثل لهذه القضية يكون من خلال مراجعة القروض وكل مظلوم يعاد اليه مبلغ الدين او الفائدة التي تزيد عن اللوائح.

وحول اسقاط الحكومة لقروض المواطنين عام 1992، اشار الى ان الحكومة قامت بشراء القروض قبل مجلس 1992، بينما اصدر المجلس آنذاك قانونا لتحصيل القروض من خلال دفع المقترض لـ 45٪ نقدا، ومن يتأخر ستسجل بحقه فوائد مالية، حيث تم تحميل المقترضين قيمة فوائدهم ولم تدفع من المال العام، مؤكدا ان قرارنا على هذا الصعيد لم يتغير منذ العام 1992 وبعكس ما يروجه البعض حيث كنا ولانزال نرفض ان تدفع قيمة الفوائد من خلال المال العام.

### نص الفتوى

وقد استند باقر في تصريحه الى فتوى ادارة الافتاء بوزارة الاوقاف والتي جاءت بناء على طلب اللجنة التشريعية في مجلس الامة المبطل 2012، وجاء في الفتوى حول الاقتراح بقانون بشأن قيام البنوك والشركات الاستثمارية باعادة جدولة ارصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة لديها بعد اسقاط كل الفوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا.

وفيما يلي نص الفتوى: هذا المشروع قد تضمن اخلالا بالعدالة التي امر الله بها، وذلك في مادتيه الثانية والثالثة، في امرين: الاول ان الدولة تتحمل من ميزانيتها دفع الفوائد والعوائد للبنوك الربوية والاسلامية والشركات، والمال العام لا يتصرف فيه ولي الامر الا بما فيه مصلحة للكافة، لا لفئة دون اخرى، والثاني ان في هذا المشروع تحقيق فائدة او ميزة لمن اقترض بالربا، ويحرم كذلك من لم يقترض اصلا، ولا يلغي ذلك ما ورد في المادة الرابعة، مع ملاحظة ان الربا محرم مطلقا، سواء فيما مضى او في الحاضر او المستقبل، ولا يجوز التعامل بالربا، ولا ادخاله حلا لجدولة اية مديونية، اما باقي المواد 5 و6 و7 فهي مواد اجرائية، والله تعالى اعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

احمد باقر

# الزلزلة لتخيير المعلمين في تسجيل أبنائهم وبناتهم بالمدارس العاملين بها

تقدم النائب د.يوسف الزلزلة باقتراح برغبة قال فيه: ان العملية التربوية هي عملية متكاملة تقوم على أسس ثلاثة كما يعرفها المتخصصون (البيت ـ المدرسة ـ الإدارة)، ومنذ بداية التعليم كان المدرسون والمدرسات لهم الأولوية في كل ما يتعلق بتعليم أبنائهم تسهيلا لهم وإكراما لدورهم الريادي في العملية التعليمية، ونتيجة لأخطاء ادارية لبعض الأشخاص غير المرتبطين بالعملية التعليمية، صدرت قرارات غير مدروسة بعدم جواز وجود أبناء المعلمين والمعلمات مع آبائهم وأمهاتهم في نفس المدرسة وكل ذلك خوفا من استغلال أولياء أمورهم للتأثير على تقديراتهم العلمية كما يدعي أصحاب هذا القرار.

وسؤالي لمن صاغ مثل هذه القرارات: هل تثقون بالمدرسين الكويتيين وبأخلاقياتهم الرائعة أم لا؟ ان الاجابة وبلاشك ان المعلمين والمعلمات يمتلكون من الأخلاق وآدابها الكثير والتي تجعلهم موقع ثقة أهل الكويت جميعا.

ونص الاقتراح على ان يخيّر المعلمون والمعلمات بتسجيل أبنائهم وبناتهم في المدارس التي يعملون بها او غيرها.

## مخالفات جسيمة لدى البنوك المحلية فيما يخص القروض

# «المالية البرلمانية» تقر بالإجماع قانون تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

وافقت اللجنة المالية البرلمانية امس بالاجماع على اقتراح قانون تحويل المشاريع الصغيرة الذي قدم في مجلس 2009 ومجلس 2012 المبطل ومدون به رأي الحكومة.

وقال رئيس اللجنة د.يوسف الزلزلة اليوم كان نقاش اللجنة الحالية عن موضوع الاقتراحات المقدمة بخصوص تمويل المشاريع الصغيرة وهي اقتراحات كانت منذ مجلس 2009 والحكومة كانت معنا منذ تلك الفترة وتم الاتفاق على اقتراح بقانون متكامل والتقرير كان قد جهز في مجلس 2009 وبحث للتصويت عليه في المجلس ذاته ومع الاسف تم حل المجلس ولم يقر هذا القانون وايضا في المجلس المبطل توقف نفس القانون واليوم امس ناقشت اللجنة نفس الاقتراح وبناء على موافقة الحكومة السابقة، تم اخذ رأي الحكومة في التعديلات التي قدمت وتمت الموافقة عليها بالاجماع من اللجنة الحالية وسيقدم التقرير يوم غد للمجلس للتصويت عليه. وتحدث الزلزلة عندما خلصت اليه اللجنة المالية بخصوص قانون فوائد القروض، مبينا انه من بداية هذا المجلس كانت هناك اجتماعات متكررة مع الحكومة واطلعنا على تفاصيل القروض بالارقام واجمالي عدد المقترضين واجمالي المبالغ التي اقترضت ونحن نتحدث فقط عن القروض الاستهلاكية والمحفظة التي سقفها 15 ألف دينار او 70 ألف دينار ليس الا.

وبين الزلزلة ان الحكومة قدمت مبلغا وقالت اجمالي الفوائد في البنوك التقليدية يبلغ «مليارا ومائة مليون» واجمالي الفوائد في البنوك الاسلامية ما يقارب «نصف المليار» وبالتالي القضية غير مرتبطة بالبنوك الاسلامية وانما مرتبطة بالفوائد في البنوك التقليدية.

واوضح بعد المناقشات مع الحكومة اوضحت ان هناك مخالفات كبيرة جدا من قبل البنوك ما قبل تاريخ 2008/4/1، وبما ان هناك اقرارا واضحا من الحكومة بان هناك اخطاء في قضية احتساب الفوائد وزيادة الفوائد ووجود حسابات «غريبة عجيبة» منها قرض «البالون» اذا ارتأت اللجنة ان الحكومة يجب ان نتحمل خطأها قبل 2008/4/1 لان بعد هذا التاريخ بدأت الحكومة بتنفيذ وتطبيق جميع اللوائح والنظم على البنوك بل وفرضت غرامات مالية كبيرة جدا ألزمت البنوك بالابتعاد عن قرض فوائد متخمة على المواطنين.

وقال الزلزلة الحكومة ستحمل جميع فوائد القروض للمواطنين قبل 2008/4/1 وما قبل وهي ليست بالمبالغ الطائلة، وحتى يكون هناك ولو نوع من العدالة النسبية قررت اللجنة ان يضع جميع المواطنين دون استثناء الى يوم اقرار هذا القانون منحة مالية مقدارها ألف دينار من هذه المنحة لتسدد جميع التزامات المواطنين في الماء والكهرباء وما يتبقى من هذه المنحة يسلم «كاش» الى المواطنين.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة خريبط الكرام

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

الحاجة/ رشا عبدالمجيد خريبط

تغمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته
وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون